

**قرار :**

**مادة ١** — يرخص للسيد جورج ميشيل أيوب بالاستمرار في شغل منصب عضو مجلس الإدارة المتدب للشركة المستفادة المصرية للبتروـل بعد بلوغه سن الستين .

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٢٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**استدرك**

وقع خطأ مطبعي في المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٥٩ المتضمن إجراء مناقلة في اعتبار بعض بنود وأبواب أقسام الميزانية العامة للإقليم السورى للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ والمنشور في العدد رقم ٢٦٩ في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٢/٨/١٩٥٩ يقتضى تصحيحها وفق ما يلى :

**مادة ٢** — يسد الاعتراض المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بطيء مبلغ مادل له في البند السادس عشر من الباب الثالث من القسم الثالث عشر "وزارة الأشغال العامة" من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بحيث يصبح مجموع هذا البند بعد التخطيـض (٢٠٠,٠٠٠) ليرة سورية وبمجموع الباب (٧,٤٨٨,٠٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٩,٥١٦,٠٠٠) ليرة سورية" .

**قرر :**

**مادة ١** — يصرح للسيد الدكتور محمود عبد الباقى القشيرى بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ١٠٠٠ ج (ألف جنيه سوري) بوافع ٨٣ جنيهًا و٣٣٣ مليماً شهرياً من وزارة الأشغال العمومية اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٩

**مادة ٢** — يصرح للسيد الدكتور محمود عبد الباقى القشيرى بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٢٥ ج (خمسة وعشرون جنيهًا شهرياً) لتعيينه أستاذًا غير متفرغ بجامعة عين شمس وذلك لمدة ستين اعتباراً من تاريخ استلامه العمل .

**مادة ٣** — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٢٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص في شغل منصب عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين طبقاً لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة لها ،